

(٤) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله بباب النواصي. قال الشافعي رحمة الله ان وقت جمعنا وهو ما افطر الوضوء. والخارج - 00:00:00 من احد الزمليين ناقض بالاجماع. فاما غيره من النواقض مختلف فيها. وقد ورد في ذلك احاديثه والعمل بها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد - 00:00:20

وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فكما قال المصنف ناقض جمع ناقض هنا المقصود بالناقض الامر التي تكون حسية آآ ما يخرج من الانسان اه سواء كان من القول او من الدبر فهي من نواقض الوضوء بالاجماع كما ذكر المصنف - 00:00:38 رحمة الله واما ما سوى خارج من السبيلين فهي من المسائل او من النواقض المختلف فيها نعم قالت رحمة الله عن اسم مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى - 00:01:06

رؤوسهم ثم يصلون ولا ولا يتوضأون. اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني. واصله في مسلم. قال الشافعي ورحمة الله قوله اشرف مسلم اي من حديث انس لفظه اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى فطر الليل - 00:01:29 او كان يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صبروا وناموا وانكم لن تزالوا في انتظرتكم الصلاة والحديث دليل على ان النوم الخفيف الذي لا يستفرق العقل حتى لا يبقى معه ادراك لا - 00:01:49

الوضوء واما النوم المستغرق فهو ناقض للوضوء كما في حديث صفوان وغيره. والحق العلماء بالنوم الماء والذنب والشر اما النوم الخفيف الذي يكون من القاعد هو بالاتفاق غير ناقل واما النوم - 00:02:09

الذى يكون مستغرقا مستلقيا فهو ناقض اتفاق الائمة الاربعة اذا كان النوم مستغرقا تلقيا بحيث ان النائم لا يدرى ما الذى يحصل له الا اذا استيقظ فهذا النوم المستغرق ناقض للوضوء باتفاق الائمة الاربعة - 00:02:32

وحدث انس رضي الله عنه الذي في ابي داود والذي في مسلم فيه دليل ان النوم من الجالس وان كان فيه خفقات الرأس انه لا ينقض الوضوء - 00:03:06

وهكذا لو كان مستلقيا لكنه يحس بمن حوله فهذا النوم الخفيف غير ناقض للوضوء على الصحيح من اقوال اهل العلم والاصل في كون النوم ناقضا للوضوء ما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

لما اراد ان يمسح على الخف قال لكن من بول او غائط او نوم فلما ذكر النوم مع البول والغائط علمنا انه من ما ينقض به الوضوء انه مما ينقض به الوضوء - 00:03:44

وذكر الفقهاء ادلة بعضها لا يقوم باستشهاد والاعتماد عليها مثل العينان والكاء والسهم فاذا نامت العينان انطلق الوكاء هذا الحديث مختلف فيه ولكن اصلاح حديث لكم ذكرت لكم حديث آآ المغيرة بن شعبة قال لكن من بول - 00:04:07

او غائط او نوم فاقتران النوم البولي دليل على انه مما ينقض به الوضوء قال الفاتحة رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:04:34

اني امرأة تستحي اذ اطّلُبُ الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحث. فاذا ارادت هيظة الصلاة واذا ادبرت فاغسلني عنك

الدم ثم صلي متفق عليه للبخاري ثم توضأي لكل صلاة و Ashton - 00:04:56
الى انه حذفها عبدا. قال العلامة فيصل رحمة الله الحديث دليل على وقوع الاستحارة. وعلى ان لها حكما وقد بيته صلى الله عليه وسلم اكمل بها فانه افتتها بانها لا تبع الصلاة مع جريان بنى الاستحرار - 00:05:16

عند اقبلت حيضتها تركت الصلاة فيها. اذا ادبرت غسلت الدم واغسلت وصلت. ويأتي بيان ذلك في باب ان شاء الله تعالى قوله للبخاري ثم توضأ لك كل صلاة و Ashton مسلم الى انه تركها عمدا فانه قال - 00:05:36

وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره وقد لقد قدر المصنف في الفتح انها ثابتة قرب. وساق المصنف حديثا مستحاضة في باب نوافض الوضوء لاجل هذه الزيادة وهي قوله ثم توضأ لك كل صلاة. وفيها حجة على ان دم الاستحاضة حدث من جمل - 00:05:56

في الاحداث ناقض للوضوء. الذي يظهر ان المصنف الحافظ ابن حجر انما اورد حديث فاطمة بنت ابي للدلالة على ان الاستحاضة وهو الدم الخارج من قبل المرأة انه ناقضا للوضوء - 00:06:22

وليس لاجل ثم توضأ لك صلاة فان قوله ثم توضأ لك صلاة ليس ظاهرا في ان آذا ذلك ناقض ربما يكون لاجل الاستحباب وإنما المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه لما قالت المرأة اني امرأة استحاض فلاظهر افادع - 00:06:42

صلاة قال لا فاذا من المسائل المتكررة عند نساء الصحابة ان خروج الدم من القبل او من الدبر انه موجب للحل وكون الدم الخارج من القبل والدبر موجب للحدث من الحيض لا اشكال فيه فهذا بالاجماع - 00:07:08

حصل عندها الاشكال في خروج دم الاستحاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعى الصلاة انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة اذا ادبرت فاغسلي - 00:07:31

عنك الدم ثم صل فدل على ان المرأة اذا خرج منها الدم سواء كان هذا الدم دم الخارج من القبل سواء كان دم حيض او دم السحار او اي شيء اخر - 00:07:45

سواء كان من رحم المرأة او من موضع بولها فانه ينقض الوضوء. نعم قال الفاتح رحمة الله عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا فامررت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال فيه الوضوء متفق عليه البخاري قال الشافعي رحمة الله - 00:08:01

حديث دليل على ان وعلى انه لا يوجب غسلا. وفي رواية ابي داود ليقصد ذكره اثنين ويتوضا وفي حديث سالم بن حنيف فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك - 00:08:27

حيث ترى انه قد اصاب منه رواه ابو داود والترمذى. هذا الحديث نصا في ان المذى اذا خرج من فانه ينقض وضوءه ولا غسل عليه ولا غسل عليه وفيه التنصيص - 00:08:47

على وجوب الاستنجاء الى حس الانسان بخروج المذى وهذا يدل على ان كل ما خرج من السبيلين مما يكون سائلا فانه لابد فيه من الاستنجاء او الاستجمار طيب يغسل ذكره هذا واضح لانه موضع خروج المذى - 00:09:07

طيب واثنين؟ هذه الزيادة اثبتتها بعضهم وتكلم فيها بعضهم لكن هذه الزيادة ثابتة طيب لماذا يغسل الاثنين؟ يعني الخصيتين لماذا يغسل الجواب كما ذكر بعض الفقهاء قالوا لأن فيه ابرادا للشهوة - 00:09:29

والذى سبب خروجه حرارة الشهوة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء والاستجمار ذلك حتى يكون ابرد وانظف واما حديث سهل بن حنين رضي الله عنه ففي سؤال مهم جدا - 00:09:53

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر علي بغسل الثوب مع ان المذى اذا خرج فانه لا يبقى على لا يبقى على الذكر فقط اذا طاش لا يطيش على الاثنين فقط - 00:10:16

فربما يتتجاوز ذلك المحل الى البدن والى الثوب ذكر جمع من الفقهاء اتفاق الفقهاء على نجاسة المذى ولكن القاعدة التي اوردها الامام الشافعي في الاستدلال وهي ان وهنى قاعدة جميلة يستفيد منها طالب العلم - 00:10:32

ترك الاستفصال في واقعة الحال ينزل الدليل منزلة العموم في المقال ترك الاستفصال في واقعة الحال ينزل الدليل منزلة العموم في

المقال. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما استفصل - [00:11:00](#)
ما قال له هل هذا المذى وصل الى ثوبك؟ او لم يصل؟ ولا قال له اذا وصل المذى الى ثوبك اغسله ولا تطرق الى عدم غسله فلما امره بغسل ذكره وانثيه - [00:11:20](#)

علمنا ان ما سوى ذلك بحاجة الى دليل اخر فمن اين نقل الفقهاء؟ لا سيما الائمة الاربعة ان المذى نجس من حديث سهل فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه - [00:11:37](#)

ذاك الحديث اي لم يستفسر لكن هذه الرواية فيه ان سهلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستفصال هو الذي سأله فقال فكيف بما يصيب ثوب منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به - [00:11:54](#)

دورك ليش والحديث من رواية سهل بن حنيف مكتوب عندك وعندكم نسخة ثانية كلهم نفس تراجع في احد عنده نسخة البلوغ اخرى ايه هذا يصح الشرح طيب الان حديث سهل يقول كيف بما يصيب ثوبي منه؟ ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:12](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح بيته وتأخذ الماء وترشه وهنا سؤال هل اذا كان المذى نجسا يكفي فيه الرش ولا بد من الغسل لابد من الغش - [00:12:55](#)

او انه يكون من النجاسات الخفيفة كبول الصبي الذي لم يطعم يا اما ان نقول انها انه كلامي والمني يكفي في الرش اذا كان رطبا يكفي فيه الفرك اذا كان يابسا فدل انه ليس بنجس - [00:13:13](#)

فالذى اما ان يعامل بمعاملة المنى واما ان يعامل بمعاملة البول الخفيف الذي يكون للصبي. نعم وعلى كل حال فالشاهد من حديث علي رضي الله عنه ان المذى اذا خرج من الانسان - [00:13:32](#)

فان ذلك ينقض الوضوء وهكذا الودي لان الاجماع منعقد على ان ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان بولا او كان مذيا او كان وديا والودي المالي ماء ابيض لزج - [00:13:51](#)

يخرج عند فوران الشهوة ليس له رائحة واما الودي فهو ماء مائل الى داكن ويميل الى الكدرة وهو يخرج بعد البول فهذا مرض نوع مرض نعم نعم نعم تم باستحقاق - [00:14:11](#)

نعم ليه؟ لأن هي فهمت هي فهمت ان هذا دم وهذا دم هذا خارج من الرحم وهذا خارج من هذا من القبل وهذا من القبل ففهمت ان حكمهما واحد لكن كان من المتقرر عندهن - [00:14:47](#)

ان الحيض لا بد معها من ترك الصلاة فالآن جاءت قضية جديدة فجاءت تستفصل هل تترك الصلاة فيكون حال هذا الدم كحال الحيض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:15:11](#)

فكونه قال لا دل على انها لا تترك الصلاة ولكن امرها ان تغسل وامرها ان تتطهر وتتوضاً فعلمنا انها ناقض من نواقض الوضوء امرأة صارت مم نعم اذا كان هذا العرق خارجا من - [00:15:28](#)

ال القوم خطأ مدعي اذا صلحوه من حديث سهل ابن اه حنيف رضي الله عنه رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعد نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه - [00:15:50](#)

البخاري قال الشارب رحمه الله الحديث دليل على ان لمس المرأة وتقليها لا يقض الوضوء وذهب بقوله تعالى لكن كسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن علي ابن فاس وقال الامام احمد ينقض اسلام الشهاب شهوة وهو الراجح - [00:16:17](#)

هذه المسألة وهي مسألة كبيرة هي مسألة كون الرجل يمس زوجته او يمس امرأة لا تحل له هل هذا المس ينقض الوضوء او لا ينقض الاجماع منعقد على ان الرجل لو لمس امرأة - [00:16:44](#)

من محارمه بدون شهوة فان ذلك لا ينقض الوضوء كان يقبل ابنته او امه او يلامس اخته بيده فهذا لا ينقض الوضوء وانما الخلاف فيما لو قبل زوجته او قبل امرأة اجنبية فهل ينتقض وضوئه؟ او لامس امرأة اجنبية - [00:17:06](#)

الشافعية قالوا ان الوضوء ينتقض بمجرد اللبس بظاهر قوله تعالى او لامست النساء ولكن هذا الدليل منتفض بقول ابن عباس ان في

تفسیره قال ان الله حیی کریم یکنی یعنی قال او لامستم یعنی بمعنی او جامعتم - 00:17:34

ولذلك يعني هذه المسألة مهمة وهي ان يقلب الدليل على الشافعية فيقال لهم لو ان رجلا طلق امرأته ثلاثة ثم عقد عليها اخر ولمسها بيده ثم طلقها اتحل للاول؟ قالوا لا - 00:18:04

فعدم طردهم للمس دليل على عدم صحة لكنهم يقولون اننا لم نطرد القاعدة لأن هناك في حديث حتى تذيق تذوقه هنا بقينا على الاصول وعلى كل حال اذا كانت الادلة من كتاب الله عز وجل - 00:18:29

اه متجازبة الدليل الواحد من الطرفين هذا يفسره بمطلق اللمس وهذا يفسره باللمس مع الشهوة وهذا يفسره باللمس بالجماع اذا هذا دليل متجادل. فحين اذ يقول علماء الاصول ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال يعني القول - 00:18:54

سقط به الاستدلال ماذا نفعل الان قالوا لابد من نظر الى دليل خارجي حديث عائشة رضي الله عنها دليل خارجي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثة نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:19:19

وهذا نص هذا نص سواء قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل - 00:19:41

بشهوة او بدون شهوة فانه صريح وما يدل على ذلك حديث جاء في كتاب الصوم ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم قبلت امرأتي وانا صائم - 00:20:01

فالنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت ان تمضمضت وانت صائم قال فلا شيء فتأملوا معي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة قبل المرأة مثل مضمضة امر خارجي - 00:20:29

ولا علاقه له بالشهوة التي تكون داخلية هذا قياس وعلى كل حال حديث صحيح ولشيخنا الشيخ مفلح الرشيدی احسن الله ختامه
كتاب لطيف حول حديث عائشة وهو جامع مفيد. نعم - 00:20:53

قال الحكم رحمة الله . واما قول الامام احمد ينقض لمسها بشهوته وقول المصنف هو الراجح هذا هو المذهب عند الحلال والصواب ان
اللمس للمرأة لمس المرأة تقبيل المرأة بشهوة او بغير شهوة غير ناقض لل موضوع - 00:21:12

لكن الاحتياط مسألة اخرى احتياط في ابواب العبادات مسألة اخرى نعم الحاكم رحمه الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا ام لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:21:31

مسلم قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهو ان الاشياء يحكم على اصول على اصولها حتى يتيقن حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا اثر لشك الطالب - 00:21:56

والحديث عام لمن كان في الصلاة او خارجها وقبول الجمهور هذا الحديث كما قال المصنف استدل به على قاعدة من قواعد الاسلام
قواعد الفقه قواعد الاستدلال وهي الاصل بقاء ما كان - 00:22:16

على ما كان حتى يأتي بيقين ما يخالف وايضا قولهم اليقين لا يزول بالشك هنا مسألة اصولية لو تكتبونها اذا اردتم وهي هل يجوز الاستدلال للقواعد الاصولية العامة والقواعد الفقهية العامة - 00:22:37

القاعدة السؤال هل يجوز الاستدلال لاصول الاستدلال - 00:23:04

لأصول الاستدلال ومسائل وقواعد العامة بحادي المسائل او بالدلائل المحتملة قلنا الجواب الصحيح جواز ذلك وهو قول الجمهور وهذا الحديث فيه دلالة على ان الانسان لا يخرج من الصلاة بمجرد ظنه الصوت والريح - 00:23:35

حتى يقع منه اليقين وهذه مفيدة للموسسين وايضا الحديث فيه دليل على ان الصوت والريح ناقص من نوافض الوضوء. نعم قال الحكم رحمة الله عليه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمسه ذكره في الصلاة اعلي - 00:24:12

الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما هو طاعة منك اخرجه الخمسة وقال ابن ان هو احسن من حديث اسرة وعن الاسرة

بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس - 00:24:35

تذكره فليتوضاً اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب. قال الشاب رحمه الله يدل على ما هو الاصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر. وقال به جماعة وذهب الجمهور الى ان مسه - 00:24:55

بحديث بشري لانها متأخرة الاسلام. وحديث قبلها فيكون ناسخا له. قال البيهقيت يكفي في ترجيح حديث الاسرة على حديث الطلاق انه لم يخرجه صاحب الصحيحين ولم يحتج باحد وقد احتاج بجميع قوات النصرة. وقال ما لك يتوضأ بمسجد ذكر ندبنا لا رؤبا -

00:25:15

دائما الفقهاء رحمهم الله اذا وجدوا حديثين فانهم يعني يجتهدون في الجمع بين الدليلين وهذا هو الاصل فاذا الان انتبهوا المدارس حول هذا الحديث وامثال دايما تصبح اقوال الفقهاء منقسمة الى ثلاثة - 00:25:46

قسم منهم دائما يقولون بالنسخ ناسخ من السوء خلاص احدهم ناسخ والثانى منسوب الا ترون ان في الناس هو المنسوخ طرح لاحد الدليلين والاصل انه لا يسار الى طرح احد الدليلين الا بيقين - 00:26:10

الابيقين ليس بالاحتماء لهذا يقول الاصوليون لا نسخ بالاحتعمال لا نسخ والمدرسة الثانية انهم دائما يقولون بترجح احد الدالين على الاخر لا يقولون بالنفس وانما يقولون بايش بالترجح وهذا الترجح اما ان يكون راجع - 00:26:29

الى اه سند الحديث الى قوة الدلالة في ظاهر الحديث الى مرجحات اخرى كما هو معروف في باب الترجح من كتب الاصول لكن الذي هو اوفق وارفق واحسن ان يصار اولا الى الجمع - 00:26:59

اذا لم يمكن الجمع حينئذ ينظر في الناس نسخ اذا لم يعلم الناس حينئذ نرجع الى الترجح فالترجح يكون اخر شيء ما هو اول شيء هذه مسألة مهمة صحيح بشري تأخر اسلامها وطلق كان من متقدم الاسلام - 00:27:26

هذا صحيح لكن السؤال مهم يعني الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. هذا السائل يسأل قال رجل مسست دكا وقال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء - 00:27:50

ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هل قال انما هو ذكرك لا بأس به او قال انما هو بضعة منك البعض يعني جزء وقطع يعني اللفظة في نفسها دالة على - 00:28:13

قياس اذا الانسان مس انفه عليه وضوء طيب ما استعبده؟ وعليه وضوء؟ مس صدره وعليه الوضوء بالاجماع لا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال انما هو بضعة منك فالنص النبوى فيه اشارة الى ان المس اذا كان - 00:28:33

كمس عضو فهو مثله ملحق به اذا كان كمس عضو فهو مثله حكم فحكمته كما لو حكم رقبتك فحكمت الرقبة اذا هو مثله فلا وضوء فيه واما حديث بشري فيه التنصيص على ذكر اللفظة - 00:28:54

التي هي تميز الذكر عن بقية الاعضاء فقال من مس ها بضעה ولا ذكره اذا دل على انك اذا مسسته كما تمس جزءا من اجزاء بدنك لا وضوء عليك لكن لو مسسته لخاصية كونه ذكر - 00:29:20

علمنا ان المعنى يختلف فحينئذ يجب عليك ان تتوب ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم وهو الراجح ان شاء الله الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وغیره من المحققين انه اذا مس ذكره - 00:29:43

بشهادة يجب ان يتوضأ وفي الوضوء في هذه الحالة فوائد منها ابراد الشهوة ومنها اليقين الذي به يخرج من الشك. لأن مع الشهوة يمكن يكون خرج شيء او يخرج شيء وانت لا تدرى - 00:29:59

اما اذا كان بغير شهوة فهو والصدر والرقبة والرأس سواء لا فرق والله اعلم. نعم نعمة والمقصود بالمس هنا المقصود بالمس بغير حائل لما المساوا بحال فلا يسمى مس يعني الرجل لما قال رجل مسست ذكري - 00:30:22

المقصود به مساست ذكري يعني من غير حائط من مس ذكره فتتووضع يعني من غير حائل ولذلك انتبهوا لو مس ذكره بحائل باي حال لا ينقض الوضوء لو ما استذكرة بغير كفه لا ينقض الوضوء ايضا - 00:30:46

لو مس ذكره بغير الكف يعني بساعده مثلا بذراعه برجله لا ينقضه لا ينتقض الوضوء انما ينتقض اذا كان المسجد بباطن الكهف وهذا

قال الحنابلة وهو قول الشافعية ان من مس ذكره بباطن كفه بظاهر كفه وباطنه - [00:31:06](#)

بغير حائل فانه يتوضأ وهكذا لو مس الدبر بشهوة قياسا على الذكر نعم سواء كان له او لغيره. انتبهوا لو كان هذا المس لو ان المرأة يعني مست ذكر زوجها انتقض وضوئها اذا كان بشهوة - [00:31:36](#)

وانتفض وضوئه اذا كان ذلك بشهوة طيب واذا لم يكن بشهوة من اي الطرفين فان الوضوء لا ينتقض بالصلاه شلون يمس ذكرها طيب اي نعم داخل الصلاه ما ها يعني قصدك واحد يصلبي دخل ايده داخل ازارة هذا قصدك - [00:32:02](#)

ايه هذا لا شك انه اذا كان اذا كان بشهوة ينتقض وضوء يبطل صاته ما ينتقض الوضوء ايضا يعني كحكه مثلا ما ينتقض مم هذا السؤال مهم اذا غسلت المرأة طفلها - [00:32:35](#)

نقول اذا كان بشهوة ينتقض والا فلا ينتقض اتركه لكن افتني بها لكن تصور نعم يتصور هناك ناس مجانيين ياشيخ ناس مجانيين ناس نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم - [00:32:56](#)

ولالهادنا وذرياتنا ونسائنا ناس ارذلوا من البهائيين ياشيخ ارزنا من البهائيين يعني من احد الشباب ارسل لي على تويتر عنا رجل من الغرب عنده خمس بنات نسأل الله السلامة والعافية وهو يفعله بهن الفاحشة من ان تصبح عمرها سبع سنوات وهي قاصرة - [00:33:20](#)

جلس على هذا السنين حتى وحدة اشتكت بعدين اخذوه وسجنهوا انا متتصور في بلاد اللي يعيش فيها الناس مثل البهائيين وتتصورها الحمد لله على نعمة الاسلام والایمان واحيانا تكون المرأة - [00:33:49](#)

اه ايش نسميه يعني يتصاب بالهستيريا يصاب بالشبق نعم قال الحاضر رحمه الله بناس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه خير اوعى له قال - [00:34:06](#)

فليتوفى ثم يبني على صاته ولذلك لا يتكلم. اخرجه مالك وضاعفه احمد وغيره. قال واحتفل العلماء في نقض الوضوء من القيد. وال الصحيح انه من نواقض الوضوء لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً - [00:34:29](#)

التراب الاسلام والترمذى وقال هذا صحيح في هذا الباب. ومن قال في النهاية فيه من قرأ وجلس فليتوضأ او قالس بالتحريك وقيم السكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بطيء فان عاد فهو الغيب انتهى - [00:34:49](#)

ولا يكون يسير من القالس على السفير واما المدى فهو ناقل بالاجماع واما رعاة في نقله خلاف والراجح ان انه ينظر ورا دارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه - [00:35:09](#)

قوله فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صاته وهو في ذلك لا يتكلم استدل به على ان الحديث طيب اذا لا يفسد الصلاة والصديق انها تذكر به لحديث النعيم الذي في شروط الصلاة اذا غسل احدكم في - [00:35:29](#)

صلاتك فلينصرفوا ليتوضأ وان يعيد الصلاة رواه الخمسة وصححه هذا الحديث ايها الاخوة ليس فقط يعني ضعفه الامام احمد ضعفه جمع من اهل العلم جمع من اهل العلم ظعفوا هذا - [00:35:49](#)

بل قال البخاري انما الوضوء مما خرج ها انما الوضوء مما خرج بخاري كيف الان يكون مجرد القلق ناقضا للوضوء هذه فيها الفاظ شاذة ومما يدرك على عدم صحة هذا الحديث - [00:36:06](#)

قوله ثم ليبني على صاته البناء على الصلاة الصلاة لا تتجزا يا اخوان يعني لو ان الانسان صلى العشا اربع ركعات هي صلى ثلاث ركعات وانتقض وضوئه ما نقول له روح توظا وتعال صلي ركعة - [00:36:28](#)

لان الصلاة جزء لا يتجزا واضح مو مثل الطواف طواف صحيح انها شبهها شبه الشارع الطواف بالصلاه لكن ليس في جميع الوجوه. الا ترى ان الطواف يبني عليها واما الصلاة - [00:36:44](#)

افلا يبني عليه ومنع البناء في الصلاة باتفاق الائمه. الاربع ما في بناء على الصلاة يعني لو ان انسان مثلا احد المؤمنين في الصلاه شعر في الركعة الثالثة بنقض وضوئه فخرج - [00:37:01](#)

ما يأتي ويصلبي ركعة لا لابد ان يعيد الصلاة وهذا سيأتي معنا كما قال الشارح اذا هذا الحديث ضعيف طيب حديث ابو داود انتبه وهو حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضا - [00:37:18](#)

شاركوني هل في الحديث دليل على وجوب الوضوء من القيء وانه ناقض ولا حكاية حال حكاية وحكايات الاحوال احسن ما فيها انها دالة على بلا استحکام فكيف يستدل بان القيء ناقض للوضوء؟ هذا شيء - [00:37:32](#)

والشيء الآخر هل القيء اذا خرج هو مثل العذراء او يختلف قطعاً يختلف من حيث رائحته يختلف من حيث صورته يختلف باشیاء كثيرة فإذا كان الامر كذلك فكيف يجعل القيء مثل خروج العذراء - [00:37:54](#)

هي مسألة مهمة نعمة الانسان اذا يعني غلبه القيء فانه يفطر لا لاجل كونه خرج من النجاسة كما يقول بعضهم ما له علاقة بالنجاسة.
الصوم كما سيأتي معنا وانما لاجل انه اذا خرج - [00:38:17](#)

استقاء بنفسه واخرج فانه يتحمل انه يدخل فإذا ايها الاخوة الصواب ان القبيع ليس بناقض من نواقض الوضوء وليس عليه دليل. اما الرعاف هو خروج الدم سواء كان يسيراً او كان كثيراً فالذي رجحه امام المحدثين البخاري ان الدم لا ينقض الوضوء الا ان يكون من السبليين - [00:38:40](#)

قال الحاكم رحمه الله عن كتابه سمرة رضي الله عنه ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتواكم الغنم؟ قال ان شئت قال اتواكم من لحوم الابل؟ قال نعم اخرجه مسلم - [00:39:10](#)

قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على نقض لحوم الابل للوضوء وبه قال احمد وجماعة وحكي عن الشافعية انه قال ان صح حديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حدثان حديث جابر وحديث براء. اذا هذا هو مذهب - [00:39:25](#)

والامام احمد وقول الشافعية بالالتزام كما نبه عليه البيهقي ومن اين استفدنا وجوب من اين استفدنا؟ وجوب الوضوء من لحم الابل ها طيب في لحوم الغنم؟ قال ان شئت اذا خيره. طيب وفي لحوم الابل؟ قال نعم - [00:39:45](#)

طيب قال نعم نعم ايش توضأ نعم توضأ اه اذا قال نعم توظأ صار امراً صار امراً فلما وقع الكلمة كلمة نعم جواباً على اتوظأ من لحوم الابل قال نعم توظأ فنعم واقع موقع المبدأ - [00:40:16](#)

وخبره توظأ جملة توظأ وهو بصيغة الامر فإذا هو مفيد للوجوب هو مفيد للوجوب. قد يقول قائل هل هذا الناظر البخاري يقول الناقض مما خرج لا مما دخل هذا دخل - [00:40:42](#)

قل هذا خلاف ما ذهب اليه البخاري رحمه الله فان النص فيه قد ثبت رواه الامام مسلم وغيره فالمعنى انه امر متحتم اما لماذا ينقض الوضوء العلة في ذلك فقد قال جمع من الحنابلة - [00:41:02](#)

انها علة تعبدية لا يعلم سبب للعلة وقال ابن القيم بل العلة في ذلك ان في الابل خاصية الحرارة فهي تفسد البلد امر الشارع بالوضوء منه وجوياً نعم فالسائل قال - [00:41:24](#)

هل اتوا من لحوم الابل ان شئت نعم ان شئت يعني راجع الى الى الجواب الاول جميل يعني هذا السؤال مهم جداً لو لو كان المراد التخيير لقال بنفس اللحظة ان شئت - [00:42:01](#)

لكن لما قال نعم فان الكلمة نعم في استفهام الهمزة لا يفيد التخيير لما انت تقول ازيد في الدار؟ تقول نعم. هذا ما يفيد التأخير. يفيد نعم وجوده فلما قال اتوا يعني التوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - [00:42:20](#)

فما يتحمل ان يقول نعم ان شئت ما يصير كأنه تناقض يعني مرة تقول اي وتقول لا ايه ولا يصير اي ولا؟ ما تصير. فنعم للاثبات وان شئت للتخيير ولا يمكن الجمع بين الاثبات والتخيير فعلمك انه ليس معطوفاً على ما مضى - [00:42:43](#)

نعم قال فاتن رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسِل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذى وحسنه. فقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء. من غسل ايش - [00:43:01](#)

والسلام ميتة احسنت من غسلها ميتاً فليغتسِل انتبه لهم لقراءة الرفاعي يعني مكتوب بسكون الياء ميتاً وهذا غلط من غسل ميتاً صلحوا العبرة من غسل ميتاً فليغتسِل. قرأتك الصحيحه قال الشيخ رحمه الله قول من غسل ميتاً فليغتسِل الامر فيه وعن ابن عمر قال كنا نغسل الميت - [00:43:21](#)

فمنا من يغتسِل ومنا من لا يغتسِل. رواه عبد الله ابن احمد قوله ومن حمله فليتوضأ يحمل على غسل اليدين قال حافظ لا اعلم قائلًا

يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا انتهي به - 00:44:00

ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم. رواه البيهقي قال - 00:44:20

وأختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثراً منهم بوجوبه وقال ابو الحسن التميمي واكثر قول اكثراً الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله. وما روي عن احمد في هذا يحمل على الاستهفاء - 00:44:39

الحديث لو ثبت فانه نصه من غسل ميتاً فليغتسل هذا نص ومن حمله فليتوظأً لكن الروايات التي جاءت عن الصحابة منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل منا من يتتوظأً ومنا من لا يتتوظأً هذا دليل على ان هذا الامر - 00:44:59

للندب حتى لو صحة ولو لا افعال الصحابة لكان النص موجباً للوجوب. نعم وببقى اذا الامر في الغسل للاستحباب وفي الوضوء للاستحباب. اما غسل اليدين فهذا امر لا بد منه نعم - 00:45:26

نحن الدجاج من حمل ميتاً فليتوظأً يعني مسكت النعش طبعاً المقصود حمل ميتاً مو مجرد خشبة المقصود به حمله يعني على يديك. نعم يعني لامست الميت ولو من وراء الكفن - 00:45:47

الحافظ رحمة الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا الله رواه مالك مرسله وهو معلوم. قال الشارق رحمة الله المعلوم من اغمض لا من - 00:46:08

علوم الحديث واديقها. كلام دقيق. نعم. قال الشيخ رحمة الله المعلوم من اغمض علوم الحديث وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشهر اشهر متواتر - 00:46:28

انه اشبه المتواترة انه اشبه المتواترة وفيه دليل على النهي عن مس مصحف الجنوب والهائط والمحدث. حديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده كما قال ابن عبد البر تلقاه الناس فاشبه المتواترا - 00:46:48

فإنكاره بأنه معلول او بأنه كذا. هذه يعني تعليقات لا ينظر إليها. لأن كتاب عمرو بن حزم ليس فيه فقط هذه العبارة في اشياء كثيرة لا لا يلتفت إلى - 00:47:09

يعني تضييف من ضعف واما قوله صلى الله عليه وسلم الا يمس القرآن الا طهراً هذا منصوص القرآن لا يمسه الا المطهرون من المقصود بالمطهرون في الآية؟ الملائكة النص واضح - 00:47:27

انه لقرآن كريم في كتابه مكتوم وبين الكتاب المكتون في السماء لا يمسه الا المطهرون. اذا المقصود الملائكة. لماذا الله جل وعلا ذكر لنا صفاتهم؟ ولم يذكر لنا اسمهم لا يمسه الا المطهرون. ما قال لا يمسه الا الملائكة - 00:47:46

قال شيخ الاسلام ليفيينا فائدة ان انت لا تمسوه الا وانت على طهارة والا ما في فايده ليه؟ لذك الوصف ما في فائدة لذك فان قال قائل فان المؤمن لا ينجس المؤمن لا ينجس غير المؤمن ها على طهارة في فرق - 00:48:07

بين العبارتين المؤمن لا ينجس مو معناه انه ليس على طهارة كون الانسان ليس على طهارة هل معناه نجس؟ ابداً ابداً لم يقل هذا بهذا احد الجنب ليس بنجس يأكل ويشرب ويصافح ويسلم ويجالس - 00:48:29

ولا تمنعون ما حد قال بان الجنب نجس او بان المرأة اذا اصابها الحيض نجس الا اليهود وانما قد نجد في كلام الفقهاء ان الجنب عليه نجاسة يقصدون بالنجاسة ليس بمعنى النجس العين - 00:48:50

الصواب ان المؤمن لا ينجز نص الحديث اذن الحديث ان لا يمس القرآن الا طهراً حديث صحيح ولم يقل احد من الصحابة بجواز مس المصحف من غير حائل بلا وضوء ما قال احد بها - 00:49:09

من الصحابة وانما اول من قال به بعض الظاهريه واتفاق الصحابة رظوان الله عليهم ان مس المصحف لا يمس الا على طهارة الا على طهارة بل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

طلب المناولة من ام المؤمنين عائشة فقالت اني على حيض فقال صلى الله عليه وسلم اوحظتك في يدك تأملوا الان اذا لماذا هي الان اصبح عندها انا في ان تناول النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً - 00:49:55

لان في شيء متكرر عندهم انه ما يصلح ان الانسان يأخذ شيء على غير طهارة كيف بالمصحف كيف بالمصحف اذا يا اخوان الصواب
انه لا يجوز مس المصحف بدون حائل - [00:50:17](#)

الا على طهارة هنا فرق بين الحايل الملامس والحايل غير الملامس. يجي انسان يقول انا مسكت المصحف بالوقاية نقول هذا هذا هو
المصحف ما يصير تلمس هالشكل وانت على مو على طهارة وعلى وضوء - [00:50:36](#)

لكن لو كان في علاقة في شنطة فحملت الشنطة ولم تمس المصحف لا بأس به لو كان في غلاف خارجي فحملته لا بأس به
نعم قال الحاكم رحمة الله نعم - [00:50:55](#)

المصحف المصحف كله كلام الله عز وجل لا المصحف ليس المقصود به كلام الله المصحف المقصود به كله عرفت؟ لذلك الفقهاء
رحمهم الله يرون انه لا يجوز للانسان ان يحلف على المصحف - [00:51:16](#)

بعضهم يقول لا يجوز ان يحذف المصحف ويحوز ان يحلف بكلام الله لماذا؟ قالوا لان المصحف فيه الورق وفيه المداد والذين جوزوا
الحلف بالمصحف قالوا لان مقصوده كلام الله فنحن لا نجوز مس المصحف لا لذات الوراء - [00:51:35](#)

ولا لذات الوقاية وانما لان فيه كلام الله فهمت لا انت مسكت الغلاف مسكت ماله الان الذي ينظر اليك يقول مشاك مال
فلان مصحف خلاص ما يجوز الا يمس القرآن الا طائر القرآن في المصحف - [00:51:53](#)

ولذلك جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص ان ابنا له كان يقرأ عليه القرآن وبين يديه مصحف منشور فادخل يده في ازاره فقال لعلك
مسسست ذرك؟ قال نعم. قال قم فتوضاً - [00:52:19](#)

نهى ان يمسك المصحف على غير وضوء نعم قال الكافر رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيائه رواه مسلم وعلقه - [00:52:37](#)

المغرب قال الشافعي رحمة الله في استحباب الله على كل حال متطلها او غيره ويدخل في ذلك تلاوة القرآن القلوب وتراب من كل
احيانه لا حالة الغائط والبول والاجتماع. نعم هذا الحديث فيه دلالة - [00:52:51](#)

على جواز ذكر الله ولو على غير طهارة لكن في الحالات الثلاثة اللي هي حالة الغاية والبول والجماع حالة دخول الانسان في حالة
كون الانسان في الخلاء بموضع قضايا الحاجة لا يجوز له ان يذكر الله - [00:53:11](#)

طيب قد يقول قائل اذا كنت في الصحراء فمتى يجوز لي ان اذكر الله؟ ومتى لا يجوز؟ نقول من يوم ان تريد الجلوس لقضاء
 حاجتك امتنع عن ذكر الله حتى تقوم - [00:53:30](#)

نعم والقرآن كذلك لا يجوز قراءة القرآن آآ في هذه الموضع الثالث اما قراءته غيبا فعلى غير الطهارة جائز لا الجنب لا سيأتي نعم
نعمل بعد الاذان ان شاء الله - [00:53:44](#)

اذ لا يجوز للانسان ان يذكر الله عز وجل في هذه الحالات الثلاثة بحال الغاية والبول والجبار ولا يجوز للانسان ان يذكر الله في مكان
الحمام والخلاء اما اذا كان الحمام موضع - [00:54:12](#)

الفسل فقط وليس بموضع قضاء الحاجة فهذا اختلف فيه العلماء والصواب جوازه ان شاء الله تعالى يرد التلفون يرد على التلفون ها
نادوا عليه يعني بره اذا كان على وقت قضاء الحاجة يمسك لا يسترجع - [00:54:32](#)

حتى ينهي اما اذا اه كان مجرد في الحمام آآ يعني يعد الملابس او الثوب له ان يسترجع. نعم قال فاتن رحمة الله عن معاوية رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تكافئ السهو فإذا نامت العينان السبق قل - [00:55:11](#)

رواوه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضاً وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابى داود من حدث علي دون ولابى داود ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا انا الوضوء على من كان مضطجع - [00:55:31](#)

وفي اسناده ضعف ايضا قال الشافعي رحمة الله قوله والعين اي الدبر وادا نامت العينان استغرق البكاء دليل على ان النوم المستغرق
ينقض الوضوء. ولهذا قال ومن نام فليتوضاً والجمع بينما تقدم وبين قوله انا الوضوء - [00:55:51](#)

مضطجعة انه خرج على الاغلب انه خرج على الاغلب فان الواجب على من اراد الوضوء والله اعلم. على كل حال يعني اعاد

المصنف مسألة النوم. ومع انه كان المفروض ان يجمع هذه الاحاديث - 11:56:00

هناك عند حديث انس رضي الله عنه لأن كان المفروض يذكر مع بعض لكن الأحاديث هذه لا تدل صراحة على أن النوم ناقض لأن سيدتها لا تقوم بذلك وأما الحديث الذي ذكرته لكم لكن من بول أو غائط أو نوم صريح - 00:56:31

والنوم المقصود به النوم المستغرق. ولما جل هذا أورد المصنف حديث معاوية. العينان العين بكاء السهم. الوكاء يعني الرابط اللي يربط والسهم كما قال المصنف هنا رحمة الله الدبر فالعين كانه رابط قفل بالدبر - 00:56:51

فإذا نام العين فان الوكالة يستطلق لا يدرى الانسان ما يخرج منه لا يدرى الانسان ما يخرج منه وهذا مشاهد لا سيما في الاطفال الصغار اذا ناموا لا يعرفون ما الذي يخرج منهم فيقولون لو كانوا مستيقظين - 00:57:11

فما باله لا سيم اذا كان عمره خمس سنوات اربع سنوات ست سنوات المصاب بالداء الليلي فانه لا يفعل هذا الفعل فدل على ان العين اذا نام فان الوكاء يستطلق. هذا واقع دليل على هذا - 00:57:29

ولكن على كل حال الحديث مثل ما ذكرت لكم يعني آآبعضهم ضعفوا وبعضهم حسنة. واما حديث ابي داود انما الوضوء على من نام مضطجعا المقصد على من نام مضطجعا يعني مستغرقا اذا صح يعني مستغرق النوم المستغرق هو النوم الذي ينقض الوضوء. نعم -

00:57:47

قال خالد رحمة الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدار قبلى وبين
رحمه الله حديث ذليل الحديث دليل على ان خروج الدم من البدن غير الخرجين فيكون فقد - 00:58:12

رحمه الله حديث ذليل الحديث دليل على ان خروج الدم من البدن غير الخرجين فيكون فقد - 00:58:12

العلماء في ذلك قال البخاري باع من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبر والدبر وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الله. فقال في من يخرجا من دبره الدود او من ذكره نحو - 00:58:32

في من يختما بخرج من ذكره نحو - 00:58:32

ام لا؟ اعيد الوضوء. قال جابر بن عبد الله الى الصلاة اعد الصلاة. ولم يعد الوضوء. فقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفه فلا رکوع عليه. وقال ابو هريرة الا من حدث. ويذكر عن جابر ان النبي -00:58:52

خفة فلا ركوع عليه. وقال ابو هريرة الا من حَدَثَ . ويذَكُرُ عن جابر ان النبي - 00:58:52

من كان في غزوة في غزوة ذات البقاع فرومي فرمي بسهم فنزل الدم فركع وسجد اذا مضى في صلاته فقال الحسن ما زال المسلمين يصلون في جراحاتهم وقال قابوس محمد بن علي وعطاء واهل الحجاب - 00:59:12

ال المسلمين يصلون في جراحاتهم وقال قابوس محمد بن علي وعطاء واهل الحجاب - 00:59:12

بل ليس بالدم وضوء وعاصي ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبذق ابن أبي اوبي دماً ومضى في صلاته.
وقال ابن عمر والحسن في من يتحجج ليس عليه الا غسل محاجمه. قال الحافظ قومه - 00:59:32

وقال ابن عمر والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه. قال الحافظ قومه - 00:59:32

من لم ير الهوى الا من المخرجين اشار بذلك الى خلاف من رأى وجوه مما يخرج من البدن كالقيد الابتسامة وغيرها ويمكن ان يقال ان
نواقص الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين. فالنوم مظنة خروج الريح - 00:59:52

نواقص الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين. فالنوم مظنة خروج الريح - 00:59:52

عليه وسلم وصلى ولم يتوضأ قال في المتنقى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء - 01:00:12

عليه وسلم وصلى ولم يتوضأ قال في المتنى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء - 01:00:12

ويحمل حديث انس وما قبله اي حديث ريعاء على الكثير الفاحش جمعاً بينهما. الصواب ان حديث انس ابن مالك رضي الله عنه نص
بان خروج الدم لا ينقض الوضوء. سواء كان كثيراً او قليلاً فان الانسان اذا احتجم يتحمل ان يخرج منه دم قليل. ويتحمل ان يخرج -

01:00:32

خرج منه كاس وكاستين وثلاث وهذا كثير عند الفقهاء وهكذا الرعاة فنسائلكم سؤال الانسان الذي يحتجم يخرج منه دم اكثر والا
الرعااف الحجامة في الغالب اكثر من الرعاة الرعاة قطرة قطرتين ثلاث بالكثير بقدر كوب الحجام الاول لا يزيد - 01:00:56

الرعام الحجام في الغالب اكثرا من الرعاة الرعاة قطرة قطرتين ثلاث بالكثير بقدر كوب الحجام الاول لا يزيد - 01:00:56

فان زاد فانه يمسك فعلى كل حال الموضوع هنا موضع النقض الوضوء بالدم. الصواب ما ذهب اليه البخاري رحمه الله ان خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء اما ما خرج من السبيلين فاي شيء كان فانه ينقض الوضوء - 01:01:20

الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء اما ما خرج من السبيلين فاي شيء كان فانه ينقض الوضوء - 01:01:20

فإن قال قائل فكيف قلتم بان النوم ومس الذكر او القبل او الدبر بشهوة ينقض الوضوء؟ قلنا لأن ذلك مظن خروج الشيء فالنوم المستغرق مظنة لخروج شيء من القبول او من الدبر - 01:01:42

ومن صريح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان النائم فانه لا يدرى اين باتت كدو ما يدرى انسان فاذا كان لا يدرى اين باتت يده هل يدرى ما الذي خرج منه - [01:01:59](#)

ما يمكن فاذا قلنا النوم هذا قاعدة غير منتبطة الوضوء ينتقض بما خرج من قبل والدبر هذه قاعدة غير منتبطة بقولنا ان النوم المستغرق ينقض الوضوء. لانا جعلنا النوم مستغرقا مناقضا للوضوء لمظنة الغالبة. من وجوب خروج - [01:02:11](#)

بشيء من القبر والدبر وقتها وهكذا مس الذكر بشهوة فانا جعلنا ذلك ناقضا للوضوء لانه مظنة لخروج شيء من الذكر. نعم واما مسألة نزع الخف فهذا سيفائي في اه باب المسح على الخفين - [01:02:33](#)

يقول داكسبي لي ماشي انا هذا قول قال به بعض الفقهاء اما نحن فالحديث واضح حديث الرجل الذي ضرب بسهم واحد يضرب بسهم يخرج منه دم كثير ولا قليل طيب - [01:02:50](#)

ما ترك الصلاة الركعة الاولى الركعة الثانية خاف الان ان يموت وان يؤتى من قبلني فاخبر صاحبه وايقظه كمل صلاتك عمر رضي الله عنه طعن ليطعن بخنجر خنجرين وثلاث يخرج من الدواء ولا ما يخرج - [01:03:10](#)

ما ترك الصلاة ما ترك الصلاة الا لما خشي ان يسقط فقال لعبد الرحمن بن عوف تقدم فصلي بالناس وما زال كما قال هنا ذكر المصنف ما زال المسلمين يصلون في جراحاتهم - [01:03:27](#)

فان قال قائل هذه للضرورة قلنا ما هو الدليل على ان الدم الناقظ؟ الدم الخارج من غير السبيلين ناقظ للوضوء ما في دليل اما كونه يأتون بحوادث الاحوال فلان خرج منه ريح وراح دم راح توضاً يمكن توضاً للنظافة - [01:03:43](#)

صح ولا لا؟ هل الانسان اذا خرج منه الدم؟ مثلا الانسان خرج منه الدم من وجهه راح توضاً بالمرة هل هذا دليل على انه واجب يعني يمكن يكون للاستجواب يمكن يكون للند للتنفس نعم - [01:04:04](#)

مم داخلية ومرات خارجية نعم لا اذا كانت خارج الدبر يعني حوله وليس داخلا فانه لا يعتبر من الدبر نعم قال الحاكم رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته في مقعدته - [01:04:21](#)

الى انه احدث ولم يحدث. فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه اخرجه البزار في الصحيحين ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه واي حاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت - [01:04:48](#)

كذبت بلفظ في نفسه. قال الشافعي رحمة الله قد تقدم حديث ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا عليه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحه وهو عم في الصلاة وغيرها. وهذه الاحاديث - [01:05:08](#)

بالصلاحة خاصة ولعل المصنف رحمة الله اخرها لهذا المعنى وهذه الاحاديث دالة على حرصن الشيطان على افساد عبادةبني وخصوصا الصلاة وما يتعلق بها وانهم لا يأتينهم غالبا الا من باب التشكيك في الطهارة تارة - [01:05:28](#)

الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل. ومن هنا تعرف ان اهل الوسواس امتحن ما فعله الشيطان وقال اعاذنا الله منه وبالله التوفيق. يعني المصنف اورد هذين الحديثين لما اه - [01:05:47](#)

رأي واحس بوجود كثير من الموسوسين في الطهارة فان ذلك اعني الاستعمال للشيطان ولمقاله وفعاله مذموم ينبغي الانسان ان يعالج نفسه بما امره به الشارع يقول شيخ احسان في شيخان متيقن منه بس ما سمعت صوت ولا ولا شفت ريح شلون خرج ولا

سمعت صوت ولا شيء شفت ريح قلت له طيب والي بجوارك - [01:06:33](#)

قال له اسئلهم يقول لا ما طلع منك شيء. قلت خلاص الا يريد ان يتمثل لامر الشيطان الشاهد ان وسواس الشيطان والوسواس الذي يأتي من الشيطان في الوضوء هذا من الشيطان ينبغي الانسان لا يسمع قوله - [01:06:49](#)

يبقى للبيتين سواء في الصلاة او خارج الصلاة سواء في الصلاة او خارج لكن هنا قاعدة لا بد من استخدامه وهي ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فان كنت تتيقن الطهارة ثم شكت في الحدث فالاصل الطهارة - [01:07:05](#)

وان كنت متيقن انك دخلت الخلاء ثم لا تذكر هل انت توظأت او لا فالاصل عدم الوضوء تمثي على القواعد ترتاح فاذا تتذكر انك

توطيت بعدين تشك انه خرج منك شي ولا ما خرج؟ الاصل بقاء ما كان على ما كان. واليقين لا يزول بالشك - [01:07:27](#)
فلا يلتفت الى فعل الشيطان للعين فانه يريد ان يفوتك على الانسان تكبيرة الاحرام انتبهوا والله حريص على ان يفوتك عليك الصفة الاولى حريص انه يفوتك عليك التكبيرة الاولى. اذا لم تستطع ان يفوتك عليك الصفة الاولى. التكبيرة الاولى ماذَا يفعل؟ حريصا يخرجك من الصلاة - [01:07:46](#)

اذا لم يفعل اذا خرجمت قال ها انت ترك صليت وانت منت متوضي الا يبي يووسوك فدعك عنه ولا تلتفت اليه واتفل عليه وتعوذ منه. نعم قالوا هذا رحمة الله بباب ادب قضاء الحاجة. قال الشافعي رحمة الله الحاجة الكناية عن خروج البول والغاية. ويعبر عنهم بالاستقامة والتخلி - [01:08:09](#)

قال الحافظ رحمة الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الرابعة وهو عمر. قال الشارب رحمة الله الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عز وجل عند - [01:08:33](#)

انا اخشى لان اغشى خاتمه صلى الله عليه وسلم خاتمه. احسن الله اليك. لان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول اباب قضاء الحاجة قضاء الحاجة هذه مثل ما قال المصنف كناية عن خروج البول والغائط - [01:08:53](#)

ويسمى بالتخلíي التخلíي عن الفضلات الزائدة ويسمى بالتبز تبرج لانه يبرز عن الناس ويبعد واما تسمية ذلك بالاستطابة فهذا تسمية الشيء باعتبار ما سيكون. وهو انه بعد قضاء الحاجة يطيب المخرجين بالماء - [01:09:14](#)

وتسميتها بالاستنجاء فانه بالاستجمام لانه يطيب المخرجين بالاحجار الجمار الاحجار الصغيرة واما الاستنجاء فهو يشمل الاستطابة ويشمل الاستجمام اذا كل وحدة لها اسم وحديث انس فيه دالة على ان الانسان اذا دخل الخلاء فانه لا يدخل ومعه شيء مما فيه ذكر الله عز وجل - [01:09:39](#)

بل يعني ظاهرا يعني ايش ظاهرا ولو كان انسان اسمه عبد الله في بطاقته وفي جيبيه لا يرى هذا ما له علاقة هذا حكمه حكم ما في رأسه انتبهتم؟ حكمه حكم ما في رأسي - [01:10:08](#)

وانما المقصود على الشيء ظاهر يعني مثلا لو كان مصحف ظاهر في جيبيك مثل القلم ظاهر في جيبيك فما يصير تدخل فيه الخلاء اما شيختي لا يرى هذا حكمه حكم ما في الرأس - [01:10:27](#)

مثل الجوال الان الجوال فيه المصحف حكمه حكم ما في الرأس لكن لا يجوز ان تخرج تدخل الخلاء وفي الجوال المصحف ظاهر على الشاشة مثل ما انه لا يجوز لك ان تدخل الخلاء وظاهر على ذهنك وفي لسانك ذكر الله عز وجل - [01:10:41](#)
طيب نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله - [01:11:06](#)